ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره
يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا
بالشبهين وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر لا يوجب التنجس الا انه
اقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لان الطاهر لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الحديث ولانه ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بما ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة
نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقة وفي رواية ابي يوسف وهو قوله خفيفة لمكان الاختلاف والماء
المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رحمه الله وهذا قول ابي يوسف وقيل هو قول
ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها
تزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده والجنب اذا تغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط
الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهر ان الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم
نية التقرب وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء
الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنده ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى
له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه و
الوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو يعمه وحجة على مالك في جلد الميتة
ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي في جلد الكلب
وليس الكلب بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير ولانه نجس العين اذ الهاء في
قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عن ما روينا ثم ما يمنع
النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره وما
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وان
لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا
لا يتالم فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع
به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل في البئر

اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر
مبنية على اتباع الاثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم تفسد الماء
استحسانا والقياس ان يفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها

روس

رؤس حاجزة والمواشي تبعر بعرا حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة
في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورات تشتمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او
بعرتين قالوا يرمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء لعدم الضرورة و
عن ابي حنيفة انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام والعصفور لا يفسده خلافا
للشافعي انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد
مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن ورائحة فاشبه الحمامة فان بالت شاة نزح الماء كله
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول
ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما لان الله تعالى امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا
من الابوال فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل
ما روي عرف شفاؤهم فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا
يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للقصة وعند محمد يحل للتداوي ولغيره لطهارته عنده وان ماتت
فيها فارة او عصفور او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بحسب
كبر الدلو وصغره يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي الله عنه في فارة ماتت في البئر واخرجت من ساعته
ينزح منها عشرون دلوا والعصفور ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب
والثلاثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين
الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل
بئر دلوها الذي يسقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا
جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب نزح منها جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين ماتت زنجي في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها
صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البئر معينة لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار
ما كان فيها وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها حتى تمتلئ
او يرسل فيها قصبة ويجعل ما بلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر
كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذا عن ابي يوسف وقال محمد ما شاء دلو الى ثلثمائة فكانه بنى
على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء
كما هو دابه في مثله وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)